

9019 - إذا توفيت أخت الإنسان ولها ميراث فهل لأولادها حق في ميراث أمهم وكم يكون لهم؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل اذا توفيت اخت الانسان ولها ميراث فهل لأولادها حق في ميراث امهم؟ وكم يكون لهم اذا توفيت الاخت ان كان

اولادها ذكورا فليس لاختهم شيء منه لاختها - [00:00:00](#)

ليس لاختها شيء منه وان كانوا اناثا ان كان اثنتين اكثر يأخذ يأخذون الثلث الثلثين وان كانت خلفت بنتا واحدة تأخذ النصف وبقيّة

للعصبة اذا لم يكن لها زوج فان كان لها زوج - [00:00:17](#)

اخذ الزوج نصيبه هو الربع واخذ الاولاد ان كانوا بنات اكثر من واحد الثلثين وما بقي لعصبتها والسائل لم يسأل الا عن المرأة اذا ماتت

عن اولاد ولها اخ الاخ ليس له شيء من المال الا ان يكون اولاد المي اخته - [00:00:44](#)

اناثا لا ذكر فيهم والله اعلم - [00:01:09](#)